كلمة الباء في الثالث وفي الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال
ابو جعفر الكبير يستنجي بالاحجار الى قوله وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث لا يقال يحتمل ان يكون يدبر في عبارتهما ايضا
بالياء التحتانية ويكون الباء صلة او زايدة لانا نقول عنه قوله فيما
بعد ويدبر بالثاني والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اي موضع
الاستنجاء قوله عسى يقع اصبعها هكذا في نسخ رايتها لكن ترك
كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال عسى يقع ان يكون بان لا يقال
ان لا يجوز حذف ان من معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول نعم يجوز
فيما قوم نسمة المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما
في مثل عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية
قوله والتكلم عليهما اي يكره التكلم حال كون المستنجي عليهما قوله على
انقطاع العود اي انقطاع التقاطر قوله ومع طهارة المغسول طهر اليد
اذا طهر الشيء المغسول طهر اليد بتبعه ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب
الصلوة قوله اي صح سنة الحج اشارة الى ان الاضافة لادنى
ملابسة قوله مجانة بالتخفيف يقال مجن يمجن مجونا ومجانة من الباب
الاول اذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه
قياسا على الصوم والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة ولو قال بدله
لنا قوله عليه السلام من صلى صلوتنا الى قوله في الكفرة ايضا لا تفهم
وجه تخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة وهذا الكلام على التكرار قوله
باخره الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت
وانتهائه قال الزيلعي سبب الوجوب آخر الوقت اذا لم يؤد قبله والا
فالجزء المتصل بالاداء قوله اولى الواجبات قال الحدادي سمي
الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام قوله وهو مبني على خروج

الوقت

خلل الناسخ

الوقت اي الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في آخر وقت الظهر قوله
وفي المبسوط هو بهما اوسع وقوله احوط وقال شارح المجمع فيما نقل عنه قولهما
اوسع في العمل لا في الوقت انتهى ولكن ان تقول معنى قولهما اوسع اسهل
للناس وارفع فان آخر وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول
وقت العشاء اشرع في الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول
زمان النوم والغفلة والثاني زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط
لوجود معنى الشفقين قوله على اختلافهم اي اختلاف الائمة في معنى
الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة اي ما يقابل على الاوقات
المكروهة قوله تاخير الظهر في الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قيل
الابراد لم يجي الا في لغة غير فصيحة على ما نص عليه الجوهري حيث قال يقال
برد الشيء وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا ولا يقال ابردته الا
في لغة ردية فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده هو بجنبه مقويا
من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل سوق كلامه وفي الحديث هو فعل لازم
فان الهمزة فيه للدخول والباء للتقوية والمعنى ادخلوا الظهر في البرد
قوله وبه يوفق بين قول القريبين فيكون قوله بانتظار الى استواء الفيء
وقول المص بانتظار الى انتهائها قوله اثنا ما ذهب في النهار اكثر كلمة
ما موصولة متوليه في جزئها اكثر قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان
موجب الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحترم وكذا
افضلية الاداء وكراهة التاخير مقيدان بعدم المانع على انهما لا يتقادان لان
محرمية الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل
فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى
لو نوى تطوعا كان سنة الفجر من غير تعيين منه كذا في الزيلعي قوله
فانها لا تكره كيفي وكراهية الغير لا جلها على ما مر آنفا قوله وكره

لانهم قالوا ان كان الاذان الصلوة هو الفرض
فعدم الحكم انه يعلم صحته على ما مر في موضع
الدراية ومن الظاهر ان الصلوة
الجنازة من قبيل
الفرائض
صح

Copyright © King Saud University